بفعل مثل ذلك ثم وجدت في جواهر العقدين في اواخر القسم الاول
في فضل العلم والعلما ما لفظه الثالث نسخ من الكتاب اذا طالعه
فلا يضعه على الارض مفروشا منشورا بل يجعله بين كتابين او شيئين
كي لا يسرع تقطع حبكه فهذا اصرح في جواز الوضع للدراسة المذكورة
واما ما ذكره من الجواز للنسخ فمسلك لما سياتي وانما يحرم ذلك اذا وضع
الموضوع عليه من ذلك لاجل جودة النساخة من الذي وضع فوقه ومباعه
فيكون فيه امتهان واقتهان للموضوع عليه من ذلك كجعله اياه كالرجل
لذلك ليسهل عليه حرفة النساخة منه ففيه توسل لشرعه تحصيل المعاش
غالبا وتسهيله المودي الى الاكثار منها بتقريب جميع ما يطلبه بخلاف
التلاوة التي هي عبادة محضة ففي ذلك وسيلة الى تقريبها وتسهيلها
المودي الى الاكثار منها بتقريب جميعها بقصده تلاوة من ذلك والتحرز
من اخذ غيره لشي من ذلك في جميع الاجزا لديه وللوسايل حكم المقاصد
وما نشا عن ذلك بخصوصه فلا يعلمه لاحد مع الاصل جمع القران
الكريم في المصاحف والتجزية له على هذه الكيفية المعهودة انما
كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يوجد نهي عن ذلك
بخصوصه فذلك بعيد انتهى جوابه وقد الف في ذلك مولفه ورد
على من حرم بان ذلك حرام من اهل عصره والله اعلم **مسيلة**
في ارباب الاحوال اذا حصل عليهم وجد واذا خوطبوا لم يحسوا
مع الحركة والاحيان عن الكشف ومع ما يحصل عليهم من الذهول
لمشاهدة ما يرون من الاحوال من غير تحول اغما ولا غشي هل ينتقض
وضوهما ولا بذلك اولا ينتقض الا اذا صاروا كالمغمى عليه
اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه قال القاضي عبد الرحمن الناشري
لا ينتقض وضوهم لكن رايت بخط شيخنا الطنبداوي رحمه الله تعالى
ما لفظه رايت جوابا معزوا الى القاضي عبد السلام الناشري رحمه الله
ونفع به بالبعض قال شيخنا ابن زياد بعد ذلك هذه الصورة
اجاب بانه لا ينتقض وبسط عليه ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم
مسيله هل ينتقض الوضو بلمس الجنيه للادمي وعكسه والجني
للادميه وعكسه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ورضي عنه ما لفظه ان جوز
المناكحه نقض والا فلا كما قاله القاضي عبد الرحمن الناشري رحمه الله اعلم
ونقلته من المجموع المسمى بعقد الدرر الجامع لما تفرق وانتشر والله عز وجل

(في الهامش: ارباب نقض الاحوال — الجنيه)

باب

باب الغسل مسيلة فيمن غلبه النوم في شهر الصيام وهو جنب
الى ان اصبح ثم بعد انتباهه بادر بالغسل لرفع الجنابه والحال انه قد مضى
عليه معظم النهار هل يلحقه الاثم ام لا واذا تعمد شخص تاخير الغسل
الى ان غربت الشمس هل يحرم عليه ذلك ويأثم اثما عظيما بسبب تعمده
ام لا فلو نهي عن ذلك وقال قد افتاني فقيه بذلك الى ثلثة ايام وانه ليس
علي شي في ذلك هل الكلام الفقيه اثم ام يكون ذلك تنطعا وماذا على المقلد
له فيما ذكر وهل يصح صيامه ام يفسد افتونا ماجورين اثابكم الله الثواب
الجزيل **اجاب** رحمه الله تعالى اذا غلبه النوم الى ان اصبح ثم ذكر
لم يلحقه اثم لعدم ارتكابه بذلك ما يحصل به المعصيات بل ترك بذلك
سنه فانه الثواب الحاصل على فعلها ولم يحصل له اثم ولا عقوبة لحديث
ما في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يغتسل ويصوم واما خبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له
فقيل انه منسوخ او محمول وهو على الاولى على من اصبح مجامعا واستدام
الجماع وقد قرر الاصحاب استحباب غسل المجنب عن الجنابة قبيل الفجر
ليودي العبادة كلها على طهارة وليخرج من قول من اخذ بظاهر الحديث
الثاني كابي هريرة رضي الله عنه وخشية من وصول الما الى باطن الاذن والدبر
ومن ثم كان الاحوط له غسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل
قبله واما اذا تعمد المجنب عن الجنابة تاخير الغسل الى ان غربت الشمس
كما ذكر فهو حرام عليه واثم بذلك اثما عظيما لان ذلك يودي الى ترك
الفروض النهاريه ان لم يباشرها والى عدم صحتها منه لو باشرها بذلك
ويفسقه بذلك ان حسنا الظن به وقلنا لم يستبح ذلك فاذا نهي عن ذلك
فلم يمتثل وزاد جهلا وقال قد افتاني فقيه بذلك فقد افترى هو وفقيهه
في ذلك وقالا بهتانا فعليهما التعزير البليغ الزاجر لهما عن ذلك وهذا
الذي سماه فقيها التسمية له بالجاهل اولى لاجترائه بذلك وتجاسره
في دين الله عز وجل لا هنالك اعز الله بلاد الاسلام والمسلمين من جهل
هذا الفقيه وصرفه وسلط الله عليه من ينتقم منه بسبب ذلك لترجعه
الجهال والعوام الضلال واما صيامه لو مضى حتى نحو ثلثة ايام فصحيح
اخذا بالدليل الاول لكن فسقه من حيث تركه الفروض فيها ونحو ذلك
من مس نحو مصحف وغير ذلك والله اعلم **مسيلة** اذا وصل المني الى ذكره

(في الهامش: لا فتايه)

Copyright © King Saud University